ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-274) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-6581) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي – أسس المدعي اعتراضه على أنه تم إصدار فاتورة غير متضمنة للرقم الضريبي عن طريق الخطأ من قبل البائع أو الطباعة، ولم يحدث ذلك مسبقًا - أجابت الهيئة بأنه تبين عدم التزام المدعي بشروط الفاتورة الضريبية؛ حيث لم يتم تضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي، مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن الفواتير غير متضمنة الرقم الضريبي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6581) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «لم نتأخر في دفع أي ضريبة طبقًا للقوانين واللوائح والتعليمات، ولكن تم إصدار فاتورة غير متضمنة للرقم الضريبي عن طريق الخطأ من قبل البائع أو الطباعة، ولم يحدث ذلك مسبقًا، ونطالب بإلغاء الغرامة بسبب الخسائر الناتجة عن إغلاق الفرع في نهاية ٢٠١٨م».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الضبط الميداني المفروضة عليه، نفيد اللجنة الموقرة بأنه من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة، وفقًا لما ورد في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب ـ اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، وبعد الاطلاع على محضر الضبط الميداني والفاتورة الضريبية (مرفق)، تبين عدم التزام المدعي بشروط الفاتورة الضريبية؛ حيث لم يتم تضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه، وعليه تم فرض غرامة الضبط الميداني استنادًا للمادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم

(...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء غرامة الضبط الميداني المفروضة من الهيئة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى أنه مسجل جديد وليس لديه علم بمقتضيات النظام، وذلك حسب التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وتمسكت الهيئة بصحة قرارها وطلبت رد الدعوى استنادًا للأسباب الواردة في المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة، وحيث لم يحضر المدعي هذه الجلسة مع ثبوت تبليغه، وحيث إن الدعوى مهيأة لصدور قرار فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٥م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا لنص الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ من :٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». بناءً على ما تقدم، فإن من شروط تطبيق ضريبة القيمة المضافة العمل على إصدار الفواتير الضريبية مكتملة الأركان؛ حيث تبين من خلال محضر الضبط الميداني لمحل (...) العائد ملكيته للمدعي، بتاريخ ١٤٣٩/١١/٠١هـ الموافق ٢٠١٨/٠٧/١٥م، والموقّع من قبل ممثل المكلف (...) أن الفواتير غير متضمنة على الرقم الضريبي؛

وبالتالي يثبت عدم التزام المدعي بمتطلبات الفاتورة الضريبية، كما أرفقت المدعى عليها في المذكرة الجوابية فاتورتين للمحل تم رصدهما: الأولى برقم (١٢٠٨٨) بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٣م، وفاتورة أخرى برقم (١٢١٥٨) بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٤م؛ مما يتقرر معه رفض ادعاء المدعي، وصحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.